فى الجبلوت واعتقدوا ان استحثاث الشهوة من قبيل
استحثاث العقول مع انهم لم يثبت عندهم عزوا ذلك الى
الله تعالى وحكموا بانه قبحه وحسنه ثم شيوع ذلك
هذه المقدمة عند الخصوم لا يلزم ان تكون يقينية
فان المعتقدات المشهورات تعتقد فيها ذلك وليس
القول بها يقينيا بل قد يترقى الانسان من حين صغره
بتواتر على سمعه من تاديب المؤدبين وتعليم الاستاذ
حسن هذا او الحث عليه وقبح هذا والتحذير منه فيرسخ
فى ذهنه ذلك ولو اهتدى لعلم انه نظر مصلحى تعارف
العقلاء يحمل عليه توسلا الى تحصيل منافعهم وسعيا
فى نيل مراشدهم فان قالوا فالعقول تحث على تحصيل
المصالح ونيل المراشد فقد اعترفتم بالمسئلة قلنا
لا نسلم ان العقول تستحث وانما العقول تدرك وفى
جبلات الحيوان من شهوة المنافع وكراهة المضار
ما يستحث على تحصيل احدهما والهروب من الآخر اليس
كل حيوان يهرب من مضرته ويبغى من عدوه المهلك
له ويالف جنسه فاذا كان هذا حكم البهيمة مع عدم
العقل فكيف يجعل من خصايص حكم العقل نعم من
المصالح ما لا يدرك الا بالعقل فيكون تحرك الشهوة الى
جهته مشروطا بادراك العقل له ثم المنافع والمضار
انما لزمت للافعال بمجرى العادة وهى حوادث خلقها
الرب عقيبها وليس نقول حكم ان يولد فعلا آخر وقد
سبق الكلام على ابطال التولد ثم الكلام مدار على
ان نعلم بقضية العقل ان الله تعالى يثيب على هذا
ويمدح ويلوم على الآخر ويعاقب وفيه وقع النزاع
ولم

ولم يلزم من هذا الاستحثاث لو سلم جدلا انه من العقول
ادراك حصول الثواب والعقاب والمدح والذم من العقل
بل من الجايز ان يعاقب على ترك تحصيل معرفته ومن
الجايز ان لا يعاقب فان البارى تعالى لا يتضرر بلحوق
الضرر بنا ولا ينتفع بما يحصل لنا من المصلحة والكفر
والشكر فى حقه سيان والمشكور منا قد سلم بالكفر ان
فيعاقب من المه بذلك والبارى تعالى لا يضره كفر كافر
ولا ينفعه شكر شاكر فمن اين يلزم مجازات الشاكر بالثواب
والكافر بالعقاب فان كان ذلك ماخوذا من قياس
الشاهد على الغايب فما ذكرناه فارقا يقدح فى الجمع على
تقدير تسليم صحة القياس شبهة اخرى لهم
قالوا اذا قدرنا للعاقل غرضا يحصل له بتقدير الصدق
والكذب على حد سواء فالعقل يرجح جانب الصدق
على جانب الكذب فلولا انه على صفة ترجح لما اقتضاه
العقل مع تساويهما بالنسبة الى الاغراض جلبا ودفعا
والجواب من وجوه الاول ان الكذب الذى لا فايدة
فيه قبيح عندكم ضرورة وفى الصورة المفروضة لا فايدة
فى الكذب فيكون استدلالا منكم على ما ادعيتم فيه
الضرورة ويمكنهم الانفصال عن هذا بان يقولوا لا ندعى
الضرورة الا فيما عرى عن الفايدة من الكذب وهذا
يفضى الى غرض وحصول الغرض منه يصيره يحتاج
الى نظر فى الحاقه لما قبح ضرورة وقد اورد صاحب
الكتاب هذه الشبهة فى الاستدلال لهم على كونه
ضروريا واجاب عنها بهذا الجواب وهم لا يدعون
الضرورة فى قبح كل كذب وانما يدعونه فى غير ما يفيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)